قواعد الصياغة القانونية: أهم محاور الدراسات القانونية المستقبلية

The Most Important Axes of Future Legal Studies: The Rules of Legal Drafting

بن صديق فتيحة[1]*، هاملي محمد[2]

[1] المركز الجامعي مغنية، عضو مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان

benseddik.fatiha@cumaghnia.dz

[2] المركز الجامعي مغنية، mohammed.hamli@cumaghnia.dz

تاريخ الاستلام: 2023/01/18 تاريخ القبول: 2023/03/16 تاريخ النشر: 2023/06/20

ملخص:

تسعى الدول حاليا إلى ربط الدراسات الجامعية بالساحة العملية، ويجب ألا تبقى الدراسات القانونية في منأى عن هذه المساعي، إذ لا بدّ أن تستجيب برامجها للمستجدات التي تؤثر في النظام القانوني، بهدف تكوين اطارات فعالة في الميدان. ولما كان تطبيق القانون واستقراره منوطين إلى حد كبير بدقة الصياغة، فمن الضروري أن يلم رجل القانون بمقتضياتها، ومن هذا المنطلق تتبين أهمية البحث في أهم ضوابطها بهدف إعطاء نموذج أو مقترح عن محور مهم يتعين إعادة النظر في برمجته في الدراسات القانونية.

كلمات مفتاحية: الدراسات القانونية، كفاءات، الصياغة القانونية، الضوابط، المحاور المهمة.

Abstract:

Most countries are currently seeking to link university studies to the practical arena, and legal studies should not remain separate from these endeavors since the application of the law depend to a large extent on the accuracy of the drafting, the jurist must be aware of its requirements. The importance of research is evident in its most important controls.

Keywords: legal studies; competencies; drafting; controls; axes.

* **المؤلف المرسل**

1. مقدمة:

أصبحت الجامعات والمدارس العليا توجه هدفها الرئيسي نحو إعداد كوادر ذات كفاءات عالية بإمكانها الاندماج في الساحة العملية دون أي إشكالات، ولتحقيق ذلك تسعى إلى وضع برامج تدريس تنسجم ومتطلبات سوق الشغل عن طريق دعم الجانب النظري بالجانب التطبيقي وبما يتوافق مع مقتضيات التطورات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تؤثر في النظام السياسي والقانوني للدولة. ولقد ولت الدراسات القانونية بدورها، اهتمامها بتحقيق هذه الأهداف، والبحث عن البدائل التي يمكن أن تدرج في برامج التدريس وعن المواضيع التي يتعين إعطاءها الأولوية في البحوث القانونية.

حيث أن فعالية القانون واستقراره تتطلب إضفاء القيمة العملية على نصوصه، ومن دواعي ذلك أن تتم صياغة القاعدة القانونية وفقا لمنهج واضح يفي بالغرض الذي وضعت من أجله، ويضمن صحة تنفيذ القانون وتطبيقه، ذلك أن فهم النص يختلف من شخص إلى آخر حسب اختلاف الفطنة والذكاء، وهو ما ينطبق على كل من يملك سلطة وضع القاعدة القانونية ومن يختص بتطبيقها وأيضا على المخاطبين بأحكامها. ومن هذا المنطلق، تتحدد أهمية هذه الدراسة في تقديمها لنموذج عن ضوابط الصياغة القانونية كأحد أهم محاور الدراسات القانونية، والتي يتعين إعادة النظر في إدراجها ضمن المقاييس التي تدرس في الجامعات، بهدف إنتاج كفاءات قانونية متمكنة من الصياغة لتوظف مهاراتها في مجال التشريع والقضاء وحتى في مجال الإدارة.

ولقد نتج عن الدراسات التي أجريت بخصوص مدى إحكام صياغة النصوص القانونية تبني معايير وضوابط تختلف بحسب النظام القانوني للدولة وللسياسة التشريعية المتبعة، الأمر الذي تعذر معه وجود قواعد مرجعية متفق عليها في ضبط الصياغة القانونية. ولهذه الغاية ستوجه هذه الدراسة إلى البحث في إشكالية: ما هي أهم ضوابط الصياغة القانونية السليمة المجمع على ضرورة التركيز عليها في الدراسات الموجهة إلى تكوين الكفاءات القانونية؟

وستعالج هذه الإشكالية بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي للوقوف على أهم هذه الضوابط، وذلك من خلال محورين: الأول سيتناول أهم ضوابط الصياغة القانونية والمتعلق بمراعاة القواعد والمبادئ الدستورية ومن أهمها مبدأ تدرج القواعد القانونية، بينما سيخصص المحور الثاني لعرض الضوابط المتعلقة بالجوانب الفنية واللغوية والتقنية في اعداد التشريع.

2. ضبط صياغة النص القانوني وفقاً للقواعد والمبادئ الدستورية المتعلقة بالتشريع

يعد الدستور القاعدة الأسمى في النظام القانوني للدولة، ويترتب عن هذا السمو أنه يتعين على التشريعات الأخرى أن تدور في نطاقه وأن تتوافق مع أحكام الدستور نصّاً وروحاً[1]، وأن تصدر وفقاً للإجراءات والضوابط الموضوعية المقررة دستورياً، فلا يجب أن تقف الصياغة القانونية عند الجانب الفني الشكلي للقاعدة، وإنما يجب أن يراعى فيها الجانب الموضوعي أيضاً، وأن تضبط وفقاً لقواعد الاختصاص والمبادئ الدستورية، وأي تشريع يخرج عن ذلك سيكون عرضة لتجريده من أي أثر قانوني. فنصوص الدستور تعد محاور وموجهات عامة موضوعية وشكلية لباقي التشريعات.

1.2 الضوابط الدستورية الموضوعية

تكمن الغاية من إصدار القوانين والأنظمة في الوصول إلى التطبيق السليم لأحكام الدستور وفي تفعيل مضمون نصوصه، فمن الناحية الموضوعية لابد أن يتوافق التشريع مع المدلول الدقيق لنص الدستور ويستجيب لروحه، فلا تخالف المبادئ المكرسة في نصه الضمانات والأسس الدستورية والتي غالباً ما تتعلق بالحقوق والحريات تلافياً لما قد يترتب عن ذلك من مساس بالقيمة القانونية للدستور، ومن ثم إلغاء التشريع المخالف وإعداد تشريع آخر بدله، وبالنتيجة خلق تضخم وعدم استقرار قانونيين.

2. 1. 1 احترام المبادئ والضمانات الدستورية عند صياغة التشريع

تختلف المبادئ الدستورية باختلاف مصدرها وموضوعها، فمنها المبادئ الدستورية المحصلة من مصادر دستورية، ومنها ما تستمد قوتها من مصادر غير دستورية[2]. ويتعين على صائغ القاعدة القانونية أن يراعي هذه المبادئ باختلافها عند صياغة القاعدة القانونية، وفي مقدمتها مبدأ سمو الدستور ومبدأ تدرج القواعد القانونية، وأن يسعى إلى احترام الضمانات المقررة دستورياً لحماية الحقوق والحريات، وإلا خرج النص القانوني معيباً.

أ- احترام مبدأ سمو الدستور وهرمية القواعد القانونية عند صياغة التشريع

تقر غالبية الأنظمة القانونية بمبدأ سمو الدستور، بحيث لا يمكن لأي تشريع أن يتجاوز أحكامه، فالدستور يضع المبادئ العامة ويترك تفصيلها وتنفيذها للقانون والتنظيم، ويجب على هذه النصوص التشريعية أن تبث الروح في النصوص الدستورية وأن تسري فيها بشكل موضوعي لتحقيق الغاية التي وضع من أجلها الدستور[3]. ويتبع مبدأ سمو الدستور مبدأ تدرج القواعد القانونية، وترتيبها في بناء هرمي وفقاً لقوتها وللجهة المخول لها إصدارها، وينتج عن ذلك ضرورة احترام التشريع الأدنى للتشريع الأعلى منه

درجة وأن يصدر وفقا له، وإلا عدّ معيبا بعيب عدم المشروعية. كما يقضي هذا التدرج عند صياغة القاعدة القانونية ضبط عملية تعديل التشريع أو إلغائه، إذ تخضع لقاعدة توازي الأشكال والتي مفادها أن القاعدة القانونية لا تلغى أو تعدل إلا بقاعدة من نفس قوتها، أو أعلى منها درجة، وأن السلطة التي تنشئ القاعدة القانونية أو السلطة الأعلى منها درجة هي من تملك التعديل أو الإلغاء، وأنه في حالة تعارض التشريعات يقدم التشريع الأعلى درجة على التشريع الأدنى، ويظهر هنا دور الجهات القائمة على مراجعة التشريع قبل صدوره في مراعاة هذا المبدأ[4]، كما يتعين على السلطة الإدارية مصدرة القرار الإداري أن تراعي هذا التدرج.

إلى جانب هذه المبادئ، توجد مبادئ دستورية أخرى يتعين التقيد بها عند صياغة القاعدة القانونية، من بينها مبدأ السيادة، مبدأ المساواة، مبدأ المحاكمة العادلة، مبدأ التناسب، مبدأ الشرعية... في هذا الصدد، نقول بأن مجلس الدولة الفرنسي كان سبّاقاً في الاعتراف للعديد من المبادئ بالقيمة الدستورية، وكانت البداية بقراره الصادر بتاريخ 17 فبراير 1950 (قضية " Dame Lammotte ")؛ الذي اِعتبر فيه بأن مبدأ حق الطعن القضائي هو ذو قيمة دستورية، بموجبه يمكن للفرد اللجوء إلى رفع دعوى تجاوز السلطة حتى ولو لم ينص القانون على ذلك [5].

وفي مقابل اجتهادات المجلس الدولة، بدا موقف المجلس الدستوري في فرنسا غامضاً في تلك الفترة، وكان يجب انتظار سنة 1973 لنشهد أولى القرارات التي يعترف فيها المجلس بالقيمة الدستورية لأحد المبادئ، ففي قرار له بتاريخ 27 ديسمبر 1973 اِعتبر المجلس بأن مبدأ المساواة أمام القانون يكتسي قيمة دستورية[6]، ثم في قرار لاحق له تحت رقم 75-56 صدر بتاريخ 23 يوليو 1976؛ اِعتبر ذات المجلس أن مبدأ مساواة الأطراف أمام العدالة هو مبدأ ذو قيمة دستورية[7]. وهو الوصف عينه الذي أسقطه على مبدأ استمرارية المرفق العام، وذلك بموجب قرار لاحق بتاريخ 25 يوليو 1979 (droit de grève à la radio et à la television)، ثم على مبدأ اختصاص القاضي الاداري بإلغاء أو تعديل القرارات الصادرة بمقتضى السلطة العامة، وهو ما قرره بموجب قراره الصادر في 23 يناير 1987[8].

ب- مراعاة الضمانات الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات وموازنتها مع المصلحة العامة

يمثل احترام الحقوق والحريات وتنظيمها الغاية الأسمى من صناعة القواعد القانونية، على اعتبار أن القانون يأتي لتنظيم حياة الأفراد وحل النزاع القائم على هذه الحقوق والحريات، وذلك من خلال تكريس مجموعة من المبادئ العامة التي تعززها، ويقع على مسؤولية صائغ القاعدة القانونية الموازنة بينها

وبين المصلحة العامة التي تتعلق بكيان الدولة، مع الالتزام بالضمانات التي ينص عليها الدستور، ولا يجب وقف أي حق من حقوق الانسان ولا مصادرة أي حرية دون أي مبرر مشروع، حتى أن هناك منها ما يحظر على المشرع المساس به حتى في ظل الظروف الاستثنائية، كالحق في الحياة وحظر التعذيب[9].

2. 1. 2 احترام الأسس الدستورية في إطار السياسة التشريعية للدولة

تقتضي استمرارية التشريع ونجاح تطبيقه في الواقع، البحث عن نقطة الالتقاء والملاءمة بينه وبين الأسس السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والوقوف على درجة تقدمها واستراتيجيتها المتطورة والعقائد السائدة في الدولة، وقيم وعادات شعبها، وأن يعكس التشريع طموح الشعب وتطلعاته ومشاريعه الاقتصادية والتنموية.

كما يجب أن تستجيب القوانين للسياسة التشريعية، حيث ينطوي هذا على أهمية جوهرية في تنفيذ السياسة العامة للدولة، ذلك أن المقصد من السياسة التشريعية خطة الجهة المختصة بالتشريع نحو تطبيق السياسة العامة بمجالاتها المتنوعة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والتي وتتأثر بالمبادئ العامة الواردة في دستور الدولة، كما قد تستقى من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بإحدى هذه المجالات[10].

فالاهتمام بالصياغة القانونية لا يتعلق بالجانب الإجرائي فقط، وإنما الهدف منه هو الاستجابة إلى التوقع التشريعي والعمل على تناسبه مع السياسة التشريعية لكل دولة، وبخصوص ذلك جاء في قرار للمحكمة الدستورية العليا المصرية أن: "...السياسة التشريعية الرشيدة يتعين أن تقوم على عناصر متجانسة، فإن قامت على عناصر متنافرة نجم عن ذلك افتقاد الصلة بين النصوص ومراميها، بحيث لا تكون مؤدية إلى تحقيق الغاية المقصودة منها لانعدام الرابطة المنطقية بينها: تقديرا بأن الأصل في النصوص التشريعية –في الدولة القانونية– هو ارتباطها عقلاً بأهدافها، باعتبار بأن أي تنظيم تشريعي ليس مقصودا لذاته ، وإنما هو مجرد وسيلة لتحقيق تلك الأهداف؛ ومن تم يتعين دائماً استظهار ما إذا كان النص الطعين يلتزم إطاراً منطقياً للدائرة التي يعمل فيها، كافلاً من خلالها تناغم الأغراض التي يستهدفها، أم متهادما مع مقاصده أو مجاوزاً لها، ومناهضا –بالتالي– لمبدأ خضوع الدولة للقانون المنصوص عليه في المادة 65 من الدستور..."[11].

2.2 الضوابط الدستورية الإجرائية

يلحق بمراعاة بعض الجوانب الموضوعية الدستورية في صياغة التشريع، ضرورة التقيد بالإجراءات الدستورية المقررة للإصدار التشريع حماية لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر مبدأ الاختصاص أهم

مقوماته، والذي غالباً ما يبني على تعاون السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث يعد التشريع مجالاً له، إضافة إلى العناية بالمراحل الدستورية المقررة لصدور التشريع .

2.2. 1 الالتزام بإجراءات صدور التشريع

يحدد في دستور كل دولة مجموع الإجراءات التي يتعين التقيد بها عند صياغة التشريع، حيث تتم هذه العملية في عدّة مراحل، ويترتب على عدم مراعاتها صدور النص معيباً بعيب عدم الدستورية، ومن ثم يمكن للقضاء الدستوري التصدي له وإلغاءه تلقائياً عند ممارسته للرقابة الدستورية الوجوبية، أو إذا ما أخطر من طرف الهيئات المخول لها ذلك دستورياً، بل ويمكن حتى للأفراد إثارة عدم الدستورية في بعض النظم الدستورية وفقاً لضوابط معينة، حيث يعتبر إقرار الرقابة على دستورية القوانين من أهم ضمانات جودة التشريع، خاصة إذا أثيرت قبل صدوره، إلى جانب الأهمية التي يحوزها القضاء في حماية مبدأ المشروعية، وتجنباً لصدور نص قانوني معيب يتعين على صائغ القاعدة القانونية أن يحرص على مرورها عبر المراحل المقررة لصدور التشريع، وأن لا يصدر القرار الإداري معيبا في أحد أركانه الشكلية.

والوقوف على بعض الإجراءات المقررة في بعض الدساتير، تمكننا من تقدير أهميتها في الدورة التشريعية وضمان الرقابة على جودة الصياغة القانونية، كضرورة اِستشارة بعض الهيئات المحددة دستورياً قبل طرح النص للمناقشة[12]، عرض النص على اللجان البرلمانية، كيفية المناقشة (عامة، محدودة، بدون مناقشة)، إخضاع النص للرقابة الدستورية...

ولقد كانت تدخلات المجلس الدستوري الفرنسي في مجال جودة التشريع متكررة بشكل خاص بين عامي 2004 و2007، حيث أبطل تلك التي شابها أحد العيوب التي تغطي مسائل إجرائية، مؤكدا على الهدف المنشود من وضوح القانون[13]، وحدّد نطاقه بالتأكيد من خلال اعتباره، في قراراته الأخيرة: "أن تعقيد القانون وعدم تجانس أحكامه لا يمكن، بمفردهما، تقويض مبدأ يحوز القيمة الدستورية وهو وضوح وجدية القانون وإمكانية الوصول إليه"[14]. أما في الجزائر، فنقف عند رأي المجلس الدستوري المؤرخ في 16 نوفمبر 2002 والذي قرر فيه عدم مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، بحجة مخالفة الأحكام التشريعية المنصوص عليها في الدستور، الأمر الذي أدى فيما بعد إلى إصدار قانونين عضويين لاحقين يخصان القانون الأساسي للقضاء والمجلس الأعلى للقضاء، هما في الواقع أقل جودة –من الناحية الموضوعية– من القانون المقرر عدم مطابقته[15].

2.2. 2 احترام قواعد الاختصاص ومراعاة ضوابط اللجوء إلى الإحالة

تعد ممارسة سلطة التشريع اختصاصاً أصيلاً للبرلمان، لكن قد تتوجه بعض الدساتير إلى تحديد مجاله الموضوعي، ومنح السلطة التنفيذية اختصاصاً تنظيمياً خارج هذا المجال، يتعلق الأمر بتنظيمات مستقلة غالباً ما يضطلع بإصدارها رئيس الجمهورية، وتستمد قوتها القانونية مباشرة من الدستور، في حين يكون اختصاص القرارات التبعية أو المشتقة، تنفيذ التنظيمات والقوانين الصادرة عن البرلمان.

ولا يملك البرلمان حق الرقابة على التنظيمات، فهو يملك السلطة التقديرية في التشريع وله أن يترك للتنظيم الأمور التفصيلية لاعتبارات عديدة، في مقدمتها أن السلطة التنفيذية أكثر دراية بمجريات الأمور ومتطلباتها، كما أن اللوائح هي أقل تعقيداً في إجراءات إصدارها وتعديلها من القوانين بما يستجيب لتطور الواقع، فضلاً عن دور ذلك في استقرار وثبات أحكام القانون[16].

وتجدر الإشارة إلى أن إجراء الإحالة قد يترتب عنه مخالفة الدستور، ويحدث ذلك عندما يتنكر البرلمان من اختصاصه الدستوري ويحيله برمته إلى السلطة التنفيذية دون تقييدها، لتطلق سلطتها في إصدار التنظيمات والتعليمات المتعلقة بالموضع، وتزداد خطورة ذلك عندما يرتبط الموضوع بتنظيم أحد الحقوق والحريات. ونظراً للخطورة التي ينطوي عليها إجراء الإحالة وما قد يترتب عنه من تبعيض تنظيم مسألة معينة بين أكثر من تشريع، لابدّ من التقيد بمجموعة من الضوابط أهمها ألا تكون الإحالة بطريقة عامة وموجهة إلى ما جاء في نص قانوني آخر مع تقرير جزاء مخالفته، مما يصعب على القاضي التعرف على القاعدة الواجبة التطبيق والوقوع في ازدواج التشريع في موضوع واحد[17].

3. مراعاة الجوانب الفنية واللغوية والتقنية في اعداد التشريع

تستدعي الصياغة القانونية الجيدة تتبع طرق سليمة، سواء تعلق الأمر بالطرق المادية التي تعبر عن جوهر القاعدة القانونية تعبيرا ماديا مفرغا في مظهر خارجي شكلي، أو الطرق المنطقية التي يعبر بمقتضاها عن مضمون القاعدة القانونية بإعمال العقل، كالقرائن والحيل القانونية والقواعد الفقهية[18]. وعليه، يقتضي الأمر مراعاة الصائغ للجوانب اللغوية واعتماد أسلوب قانوني سليم، إذ من مقتضيات فعالية القاعدة القانونية أن تكون صياغتها سليمة بشكل لا يضع مجالا لتأويلها بما يخالف غايتها.

ويعد احترام مبدأ وضوح وشفافية النص القانوني من أساسيات الصياغة القانونية، ولا ينبغي أن يكون النص واضحا بالنسبة إلى السلطات العامة المعنية فقط، لتتمكن من فهمها ومن تم تنفيذها، ولكن أيضا أن يكون واضحا بالنسبة للأشخاص المخاطبين به، والذين يتعين عليهم ضبط وملائمة تصرفاتهم مع

أحكام القاعدة القانونية[19]. ومن جهة أخرى تقتضي جودة الصياغة الحرص على صدور التشريع في قالب سليم يستجيب للمنهجية القانونية في صياغة التشريع، لأن لذلك أثر على الإحاطة بمعنى النصوص القانونية.

1.3 مراعاة الجوانب اللغوية والفنية للتشريع عند صياغته

عند صياغة التشريع يجب أن يحيط الصائغ بكل جوانب المعنى بالشكل الذي لا يفتح معه مجال لتأويل آخر بعيداً عن إرادة المشرع، واستعمال اللغة القانونية وفقاً لأسلوب سليم ودقيق وواضح، وهذا يتطلب التنبه إلى العيوب التي قد تتضمنها مسودة التشريع ومراجعتها بدقة وتكرار لتنظيفها من هذه العيوب والشوائب التي تؤثر على جودة التشريع. ومن بين ضوابط الصياغة المتعلقة بالأسلوب واللغة يرد ما يلي:

3. 1.1 صياغة التشريع بأسلوب قانوني

يتعين عدم النظر إلى صياغة التشريع بأنها عمل أدبي، فالعديد من الألفاظ والأساليب الأدبية غير متاح توظيفها عند القيام بهذه الصياغة، وعليه يجب على من يقوم بهذه العملية أن يتحاشى التصعيد من الأسلوب اللغوي الأدبي(littérature) ، وبالمقابل عليه ألا يهوي بالأسلوب إلى درجة الركاكة[20]، أي يتوخى قدراً من العناية باللفظ والتأنق فيه دون إسراف[21]. ومن الأفضل استخدام ألفاظ وكلمات بسيطة تؤدي إلى وضوح المعنى دون تغييره وفقا للّغة القانونية التي تتسم بأنها لغة مباشرة، وكل كلمة فيها لها مدلول مقصود لذاته، يستجيب لأهداف الصياغة القانونية[22].

ومن قبيل أسس الأسلوب السليم، تجنب أسلوب الإشارة واستعمال عبارات دالة وصريحة، خاصة عندما يتعلق الأمر بإلغاء نص قانوني، حيث يتعين أن يعبر عن الإلغاء بأسلوب صريح وواضح ولا يعتمد على الإلغاء الضمني، وتحديد التشريع أو النص القانوني الذي سيشمله الإلغاء، فقد تستمل عبارة فضفاضة مثل: "يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون"، وهو ما ورد على سبيل المثال في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 مايو 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال[23]، إذ من شأن هذه الصياغة دفع القارئ إلى قراءة كل مضامين النص الجديد ومقارنته مع كل مضامين النص القديم لاستخلاص ما يلغى وما يمكن أن يبقى سارياً، وهي مهمة عسيرة إذا أخذنا بعين الاعتبار طول بعض النصوص، وهو حال دفتر الشروط الجديد في المثال. وبالنتيجة، سيصعب الوقوف على القواعد الواجبة الإعمال، ويعسر الإلمام بها على

المخاطبين بالتشريع[24]، إذ قد يترتب عن هذه الصياغة احتمال مواصلة العمل بنصوص تشريعية أو تنظيمية ملغاة بحكم النص الجديد.

3. 1. 2 استعمال اللغة السليمة والدقة في توظيف الألفاظ

تعتبر اللغة السليمة جوهر التشريع، ويمثل فن استخدامها أمر أساسي لصياغة التشريع، ووضوحها مناط فهم النص القانوني، وآلية لتجنب صدور تشريعات لاحقة لإزالة الغموض أو سد نقص لاختلاف طرأ في تفسير هذا النص القانوني، أو لتناقض في تطبيقه، بشكل يفصح عن قصد المشرع.

أ- اجتناب الغموض والتعارض في صياغة القاعدة القانونية

يكون النص القانوني غامضاً إذا كان غير واضح الدلالة ولا يحقق الغاية المرجوة منه ويحتاج فهمه إلى تفسير، أو إذا نتج عنه اختيارٌ بين بديلين أو استخدام لفظ يؤدي لأكثر من معنى، وقد يكون سببه إغفال لفظ في النص يتوقف عليه الحكم الوارد، أو الخلل في الصياغة. فالغموض هو كل ما احتاج إلى التوضيح والتفسير سواء بسبب النقص أو عدم الوضوح في لفظه[25] ، مع الإشارة إلى أنه قد يكون الغموض من مقتضيات السياسة التشريعية، كأن يضع المشرع قاعدة عامة ويترك التفصيل في المسألة للتنظيم بما يتناسب ومتطلبات الواقع، أو يترك ذلك للقاضي ليضفي قدراً من العدالة عند التطبيق[26]، ومن أمثلة الغموض استعمال المشرع للفظ "القانون العام"، حيث يؤدي هذا اللفظ معنيين الأول يوظف عند تقسيم أنواع القانون إلى قانون عام وقانون خاص، والمعنى الثاني يقصد به القانون الجماعي مما يستوجب اللجوء إلى النص القانوني باللغة الفرنسية والذي يميز بين المصطلحين فينعت الأول بـ « le droit public » وينعت الثاني بـ « le droit commun » ، وبالنتيجة سينعكس ذلك على مدلول النص القانوني والآثار المترتبة عليه[27].

في هذا الصدد، نشير إلى أن المحكمة العليا في الجزائر تدخلت مثلاً لرفع اللبس الذي كان يدور حول تنزيل الأحفاد من الابن دون الأحفاد من البنت، لورود لفظ الأحفاد في النص القانوني المنظم للتنزيل وعدم ورود الأسباط -الأحفاد من البنت-، ولقد ترتب عن هذا الغموض اختلاف القضاء في تطبيق النص القانوني، وبالنتيجة إهدار لحقوق المعنيين، ولقد قررت المحكمة أن مصطلح الأحفاد يشمل الفئتين معاً، تحقيقاً للمساواة بين الجنسين[28].

ومن تم تظهر أهمية إعمال مبدأ وضوح القاعدة القانونية، كمبدأ أولي لإضفاء شفافية النص القانوني، بحيث يكون متاحاً فهمه للمخاطبين به، ولتمكينهم من التقيد بأحكامه، ردّاً على الانتقاد

المتكرر لتعقيد القانون وصعوبة فهمه، والذي على إثره ظهر أسلوب جديد يركز على الإصلاح اللوجستي للصياغة القانونية، وموجه إلى دراسة إنتاج القاعدة القانونية ووضع تقنيات لضمان جودتها، وإلى تقييم النصوص القانونية الموضوعة وضمان تحيينها، إضافة إلى تطوير صياغتها[29].

كما يعد التعارض بين حكمين قانونيين ينظمان نفس المسألة من عيوب الصياغة القانونية، وقد يكون هذا التعارض في تشريع واحد، مثل التعارض الذي يرد بين المادة 42 والمادة 43 من القانون المدني الجزائري، حيث اعتبر المعتوه فاقد التمييز في ظل المادة 42 في حين اعتبر مميزاً في صياغة المادة 43[30]، كما قد يكون التعارض بين تشريعين مختلفين، من قبيل ذلك التعارض الذي يطرحه تحديد سن الرشد، فيعتبر راشدا في القانون المدني كل من بلغ سن التاسعة عشر، في حين يحدد هذا السن في القانون التجاري بثمانية عشر.

ب- الاختصار والإيجاز في صياغة القاعدة القانونية

يعد الاختصار والإيجاز من مظاهر البلاغة والإحكام في الصياغة القانونية، إذ يتعين التعبير عن المعنى دون زيادة، ولا ينبغي أن يؤثر ذلك على تأدية العبارة للمعنى المراد، هذا لأن زيادة عبارة أو تكرارها في النص قد يؤدي إلى الاختلاف في فهم النص القانوني أو قد تفسد معنى القاعدة القانونية[31]. كما يستحسن عدم النص في التشريع على أحكام عامة متعارف عليها كإلزامية التقيد بالقانون. ومن صور التكرار أن يرد اللفظ ومرادفه مثلاً "الإلغاء والبطلان" مما قد يفيد أن الجمع يفيد الاختلاف، أو أن يتكرر الحكم ذاته في التشريع نفسه، أو التكرار في تشريعين مستقلين، ومن أمثلته الشائعة أن يرد في القانون حكم سبق وأن ورد في الدستور، حتى أنه قد يكون بنفس العبارة[32].

ولذلك، انتهى المجلس الدستوري الجزائري مؤخراً في قراره المؤرخ في 10 مارس 2021 إلى الإقرار بعدم دستورية الفقرتان 2 و3 من المادة 257 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث جاء في نص القرار أنه: " ...واعتباراً أن المشرع بموجب المبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات، مطالب بأن يراعي عند ممارسة التشريع، المجال المحدد في الدستور للنص المعروض عليه، فلا يدرج ضمنه أحكاماً تعود دستورياً لمجالات نصوص أخرى. واعتباراً أن نقل بعض أحكام الدستور إلى هذا الأمر المتضمن القانون العضوي لا يشكل تشريعًا بل مجرد نقل لأحكام يعود فيها الاختصاص لنص آخر يختلف عنه في إجراءات الإعداد والمصادقة والتعديل المقررة في الدستور.

واعتباراً أن القانون العضوي بنقله لنص الفقرتين 2 و3 من المادة 95 من الدستور وإدراجها ضمن نص المادة 257 (الفقرتين 2 و3) منه... من ثمة تعتبر الفقرتان 2 و3 من المادة 257 من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، غير دستوريتين"[33].

2.3 مراعاة الجانب التقني لصياغة القاعدة القانونية

لا يكفي لجودة التشريع وكفالة حسن تطبيقه أن يتجاوز في صياغته العيوب الموضوعية والعيوب المرتبطة بالأسلوب واللغة، بل يجب التقيد بعدة ضوابط تقنية ترتبط بالطرق التي تعبر عن جوهر القاعدة القانونية تعبيراً مادياً مفرغاً في مظهر خارجي شكلي وترتبط على وجه الخصوص ببعض الأخطاء المادية، وبتجميع الأحكام وتوزيعها داخل النص القانوني، وبطريقة التقسيم والترتيب داخل التشريع.

3. 2. 1 تفادي الخطأ الذي قد يشوب القاعدة القانونية

قد يصيب النص القانوني عند صياغته نوعان من الخطأ، خطأ مادي يمكن تصحيحه، وخطأ قانوني، ويصاحب احتمال الوقوع في الخطأ المادي جميع مراحل إنتاج النص التشريعي، بداية بإعداد مسودته ثم إقراره ثم نشره في الجريدة الرسمية. ويتخذ الخطأ عدة أشكال من بينها:

-الخطأ في ترقيم النص القانوني، ويحدث ذلك عندما يتم إعطاء نفس الرقم للتشريع، ومن أمثلة ذلك صدور أمرين رئاسيين يحملان نفس الرقم 06- 03، الأول يتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والثاني يخص شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

-إحلال لفظ محل آخر، كأن يرد خطأ حرف بدل آخر أو يسقط حرف سهواً من الكلمة، الأمر الذي يؤثر في المعنى، أو بوضع كلمة في غير موضعها[34].

-الخطأ في الترجمة إذا ما تمت صياغة التشريع بلغة أجنبية ليتم بعدها ترجمته إلى اللغة الوطنية الرسمية للدولة، وهو خطأ يرد بسبب الترجمة الحرفية أو لعدم وجود مصطلح باللغة العربية بالمعنى الدقيق في اللغة الأجنبة، مما قد يوقع في اختلاف في فهم المعنى الذي أراده المشرع من الصياغة، ولذلك نجد أنه في الجزائر مثلاً، كثيرا ما يعود رجل القانون إلى النص القانوني باللغة الفرنسية لفهم المعنى، والحقيقة كثيراً ما يتوصل إلى رفع اللبس بمجرد مراجعة النص بهذه اللغة، الأمر الذي ذهب بالبعض إلى اعتبار النسخة الأصلية للنص القانوني هي النسخة الفرنسية. ونشير هنا أن كثيراً من المصطلحات ما أفقدت ترجمتها معناها الحقيقي في النص الفرنسي[35]، ما قد يترتب عن ذلك خرق للضمانات الدستورية المقررة

للحقوق والحريات، ومن هنا تظهر الحاجة إلى استرجاع وإتقان اللغة العربية الوطنية الرسمية وتوظيفها في الصياغة التشريعية.

-الخطأ عند إصدار النص القانوني أو طباعته، خاصة في حالة الاستعجال، أين يمكن أن يصدر القانون دون طرحه للمناقشة بشكل يتعذر معه التدقيق في الصياغة، والنتيجة أنه قد يصدر النص في الجريدة الرسمية –خطأ- في صورته الأولية وليس وفق الصورة التي خلصت إليها المناقشات أو المصادقة، مثلما حدث مع التعديل الدستوري لسنة 2020 مثلاً.

-الخطأ في استعمال علامات الوقف، بما يعطي للنص القانوني معنى آخر غير الذي وضع من أجله.

أما عن الخطأ القانوني، فهو الخطأ الموضعي غير المقصود الذي يستوجب تعديل القانون، ويحدث عندما ترد في النص التشريعي أحكام قانونية غير سليمة وتتعارض مع أحد المبادئ القانونية أو تمس بالحقوق والحريات أو تتعارض مع أحكام قانونية وردت في تشريع آخر[36].

3. 2. 2 العيوب المترتبة عن جمع النصوص القانونية وترتيبها

لا يتعلق وضوح معنى القاعدة القانونية بمدى تأدية اللفظ الذي وظف فيها للمعنى الذي قصده الصائغ فقط، وإنما هذا الوضوح يتطلب أيضا مراعاة موضوع الأحكام القانونية عند جمعها، إضافة إلى التقيد بضوابط ترتيب المواد القانونية وقواعد تقسيم النص القانوني، لتسهيل الوصول إلى مدلول الأحكام.

أ- عدم الجمع بين أحكام مختلفة في موضوعها في نص قانوني واحد، وعدم توزيع الحكم الواحد بين أكثر من نص:

من مقتضيات الصياغة السليمة ألاّ تضم المادة القانونية الواحدة أحكاماً مختلفة في موضوعها، مثلاً عندما يتعلق التشريع بهيئة يجب أن يفرد لتنظيمها مادة مستقلة، وأن تحدد اختصاصاتها في مادة أخرى[37]. وبالمقابل، ولاجتناب التشتت بين النصوص القانونية لاستنباط الحكم المقرر في موضوع معين لا ينبغي بعثرة الحكم الواحد في أكثر من مادة قانونية أو تشريع، فذلك يثقل كاهل الباحث في استقراء كل النصوص ذات الارتباط، ومن قبيل ذلك الإشكال الذي يدور حول مدى اعتبار عقود الهبات التي تتلقاها الدولة عقوداً إدارية.

ب- التقيد بضوابط الترتيب والتقسيم عند صياغة التشريع:

يؤثر موضع المادة القانونية في استنباط ما تدل عليه من أحكام، ويجب أن يراعى في ذلك قواعد الإسناد والترتيب، وتشمل ما يلي:

-ترتيب التأشيرات التي استند إليها التشريع محل الصياغة وعدم إسقاط أي قانون يرتبط بالموضوع، ويتقيد الصائغ عند ذلك بالترتيب التنازلي حسب قوة التشريع وتدرجه في الهرم التشريعي، وترتيب التشريعات من نفس المنزلة ترتيبا زمنيا تصاعدياً.

-التدرج في ترتيب المواد القانونية داخل التشريع الواحد حسب أهمية موضوعها، والانتقال من الأحكام العامة (المشتركة) إلى الأحكام الخاصة، وتقديم الأحكام الموضوعية على الإجرائية، كما يجب أن ترتب هذه المواد استناداً إلى تسلسلها الزمني في الواقع العملي[38]، فتسبق النصوص المتعلقة بالتعيين تلك التي تتعلق بآثاره، والنصوص المتعلقة بالتنظيم تلك التي تتعلق بالاختصاص أو الإنهاء. ومن أمثلة ذلك أيضاً تقديم النصوص المتعلقة بشروط الترشح في قانون الانتخابات على النصوص المتعلقة بطريقة الانتخاب والتصويت والفرز استناداً إلى المعيار الزمني في ترتيب العملية الانتخابية.

أما بالنسبة إلى تقسيم التشريع وتبويبه، فلا بدّ أن يراعى في ذلك التناسب بين التقسيم وحجم التشريع، حيث تقسم التشريعات الكبرى إلى كتب وتقسم الكتب إلى أبواب، والأبواب إلى فصول تندرج تحتها الفروع، وتقسم الفروع إلى أقسام، على أن يعكس عنوان كل تقسيم عناوين الأجزاء التي تندرج تحته وأن يلم بمضمونها. ويتضمن القسم مجموعة من المواد يتبع ترقيمها التسلسل التصاعدي المعتمد من أول التشريع، ولا يستقل كل قسم بترتيب مواده، وتقسم المادة الواحدة إلى فقرات تعالج كل واحدة حكما معينا وتشترك هذه الفقرات في الجزئية التي تعالجها المادة، مع الإشارة إلى أنه إذا كانت المادة تتضمن حكماً عاماً يجب أن يكتب في فقرة مستقلة بداية المادة وتتضمن الفقرات التي تليه الأحكام الخاصة، كي لا يفهم أن الحكم ينسحب إلى حالة محددة دون الأخرى. إضافة إلى ذلك إذا تناولت المادة التعداد للإشارة إلى تعدد الحالات أو تعدد الشروط فيكتب كل منها مستقلاً عن الآخر، وتستعمل المطّة (-) في أول كل شرط أو حالة.

4. خاتمة:

تعد جودة التشريع من ضمانات الاستقرار القانوني، ومن متطلبات هذه الجودة الصياغة القانونية السليمة، والتي تستجيب للواقع المجتمعي في جميع جوانبه وللسياسة التشريعية للدولة، وفق منهج خاص يهدف إلى تحقيق فعالية النصوص القانونية في مواجهة المخاطبين بها. وما انتهت إليه هذه الدراسة هو

أن الصياغة القانونية الجيدة تنطوي على الكثير من الأهمية، فهي الوسيلة التي تعكس جوهر القاعدة القانونية وتبث فيه الروح من خلال إفراغه في نص واضح وسليم، ليكون قابلاً للتطبيق دون اختلاف أو تعارض يدخل النظام القانوني في غياهب التضخم واللاستقرار، ولهذا الغرض أوجدت ضوابط ثابتة ومجردة يتعين التقيد بها عند صياغة النص القانوني أو الرقابة عليه، وإن كان تطبيقها يتباين من نظام قانوني إلى آخر، خاصة فيما يتعلق بالضوابط الموضوعية، إلا أنه لا يخرج عن القواعد العامة التي تفرض صدور التشريع في شكل محدد والتي تقوم على سلامة الأسلوب واللغة بما يعكس المدلول الصحيح للنص والغاية من وضعه.

ومن تم تبين لنا أهمية أن تتم إعادة النظر في إدراج الصياغة القانونية كمقياس مستقل في الدراسات القانونية الجامعية، ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى تقديم مقترحات من شأنها أن تساهم في تحسين وخلق أساليب الصياغة التشريعية، وتحث على التقيد بضوابط الصياغة القانونية الجيدة:

ـ ضرورة تكوين كوادر متخصصة في صياغة التشريع لما وقفنا عليه من ضرورة توفر بعض المهارات الفنية لدى صائغه، وتوظيفها لدى الأمانة العامة للحكومة، وكذا لدى غرفتي التشريع في الجزائر، وتكثيف تكوين موظفي القضاء في هذا المجال، وكذا الموظفين الإداريين في حدود صلاحياتهم الوظيفية.

-ضرورة تكريس الآليات الكفيلة بمراقبة ومراجعة النصوص القانونية في جميع مراحل التشريع وحتى بعد صدوره، من قبيل ذلك توسيع موضوع الإخطار إلى الرقابة على إجراءات التشريع، إلى جانب تحفيز الرقابة الإدارية والرقابة القضائية وتهيئة الظروف لتمارس وظائفها على أكمل وجه.

ـ عرض مخطط يبين السياسة التشريعية التي تبنتها الدولة لتمد التشريع بأحكام نهائية يستبعد معها الوقوع في التضخم القانوني، ولتجنب حدوث شرخ بين الواقع والنص القانوني بما يتعذر معه تنفيذه وتطبيقه.

-تشجيع العاملين في سلك العدالة على تسليط الضوء على العيوب الواردة في التشريعات، وطلب تصحيح الأخطاء المادية منه، وتشجيع الفقه القانوني والباحثين في المجال على توجيه الاهتمام نحو البحث في قواعد الصياغة القانونية والوقوف على الأخطاء الواقعة والمحتملة.

5. الهوامش:

[1] حمدي العجمي، (2009)، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المقارنة، ط 01، دار الثقافة، الأردن، ص 90.

[2] تتعدد المبادئ الدستورية وتختلف من حيث طبيعتها ومصدرها، فمنها ما تحمل القيمة الدستورية المطلقة، كتلك المحصلة من الدستور أو تلك التي اعترف لها القضاء بهذه القوة، ومن المبادئ الدستورية ما تكون قوته الدستورية نسبية وتتعلق غالبا بالحقوق والحريات. يوسف حاشي، (2009)، في النظرية الدستورية، ط 01، ابن النديم للنشر، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص. ص 313- 316.

[3]ليث كمال نصراوين، (ماي 2017)، متطلبات الصياغة القانونية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون... أداة للإصلاح والتطوير)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، الجزء الأول، العدد 02، ص 410.

[4]عليوة مصطفى فتح الباب، (2012)، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، الكتاب الأول: سن التشريع، الجزء الثاني، دار الكتب القانونية، مصر، ص 1220.

[5] Gilles LEBRETON, (2009), Droit administratif général, Tome I, 5eEdition, Dalloz, Paris, p 58. Patrice CHRÉTIEN, Nicola CHIFFLOT, Maxime TOURBE, (2016), Droit administratif Tome I, Dalloz, Paris, p 182.

[6] André DE-LAUBADERE, (2002), Droit administratif général, Tome I, 2epartie, 16e Edition, L.G.D.J, Paris, p.751, 752. Marie-Christine ROUAULT (2007), L'essentiel du droit administratif général, Gualino éditeur, 6e édition, Paris, p.23.

[7] Patrice CHRÉTIEN et autres, op.cit., p 180.

[8] Gilles LEBRETON, op.cit., p.36.

[9]نوفل علي عبد الله الصفو، أبريل (2015)، أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 29، العدد 62، ص 244.

[10]ليث كمال نصراوين، المرجع السابق، ص 413.

[11]حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية بتاريخ 2001/06/02، قضية رقم 114، سنة 21 قضائية، متوفر على الموقع:

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx consulté le 10/04/2022 à (11 :42)

[12]قد تكون الاستشارة مقررة لهيئات قضائية كما هو مقرر في غالبة الدساتير من استشارة مجلس الدولة الهيئة العليا على مستوى القضاء الإداري (المادة 143من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم)، أو استشارة وجوبية لهيئات أخرى كما جاء في المواد 211-215 من الدستور المصري حيث فرض استشارة المجلس الأعلى للإعلام، والهيئة الوطنية للإعلام، والهيئة الوطنية للصحافة، والمجالس القومية المستقلة، والهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية التي يحددها

القانون، في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها، في حين نص الدستور الجزائري على إنشاء هيئات استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية والتي يمكن أن تشارك بطريقة غير مباشرة في التشريع عبر ما ترفعه من آراء واقتراحات.

[13]حالة سوء فهم هدف وضوح القانون أشار إليها المجلس الدستوري الفرنسي في قراره المؤرخ في 27 يوليو 2006 كمعيار مرجعي لرقابة دستورية القوانين. علاوة على ذلك، قرر في 2010 أن هذا الهدف لا يشكل حقًا أو حرية يكفلها الدستور، وبالتالي لا يمكن التذرع بتجاهله في حد ذاته، لإثارة مسألة الأولوية الدستورية.

- CC., déc. n° 2006-540 DC du 27 juillet 2006, cons. 9. Il n'est alors plus fait référence au principe de clarté, dont les implications sont depuis rattachées à la seule incompétence négative. CC., déc. n° 2010-4/17 QPC du 22 juillet 2010, cons. 8 et 9. Sur ce point voir : Damien CHAMUSSY, La procédure parlementaire et le conseil constitutionnel, Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel, N° 38, Dalloz, 2013/1, p 55.

[14] CC., déc. n° 2009-582 DC du 25 juin 2009, cons.3 et déc. n° 2012-649 DC du 15 mars 2012, cons. 8.

[15]المجلس الدستوري، رأي رقم 02- 13، المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج. ر عدد 76، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 2002.

[16]عليوة مصطفى فتح الباب، (2012)، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، الكتاب الثاني: صياغة وتفسير التشريعات، دار الكتب القانونية، مصر، ص 255.

[17] المرجع نفسه، ص 251.

[18]حسن كيره، (1993)، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، مصر، ص 195.

[19] Azadeh A. SHAHRBABAKI, (11 décembre 2017), LA QUALITÉ DES NORMES - ETUDE DES THEORIES ET DE LA PRATIQUE-, Thèse de doctorat en droit public, Faculté de droit et de science politique, AIX-MARSEILLE UNIVERSITÉ, Aix-en-Provence, France, p 130.

[20]يحي محمد مرسي النمر، (مايو 2017)، المشاكل التي تواجه إعداد وإصدار وتنفيذ القوانين الإصلاحية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، السنة الخامسة، المجلد 1 العدد 2، ص454.

[21]علي أحمد عباس، (2007)، الصياغة التشريعية وأثرها في تطبيق القانون، دراسات قانونية، قسم الدراسات في بيت الحكمة، السنة السادسة، العدد 21، بغداد، ص 65.

[22]عاطف سعدي محمد على، (2017)، مهارات استخدام اللغة القانونية في مجالي التشريع والإفتاء القانوني، المجلة القانونية، هيئة التشريع والرأي القانوني، العدد 03، البحرين، ص. ص 112- 113.

[23]المرسوم التنفيذي رقم 21-219، المؤرخ في 20 مايو 2021، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ج. ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 24 يونيو 2021.

[24]عليوة مصطفى فتح الباب، (2012)، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، الكتاب الثاني: صياغة وتفسير التشريعات، ص. ص 252، 255.

[25]عبد الرزاق أحمد السنهوري، أحمد حشمت أبو ستيت، (1950)، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، مصر، ص. ص 240- 242.

[26]سمية أوشن، (جانفي 2018)، تأويل القاضي الإداري للنصوص القانونية وأثره في سد القصور في القانون الإداري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، المجلد 09، العدد 01، ص 602.

[27]من أمثلة ذلك نص المادة 96 من القانون رقم 90- 30 المؤرخ في 01 ديسمبر1990، المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم، ج ر عدد 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990:" تخضع المنازعات المتعلقة بالتبادل للهيئات القضائية المختصة في مجال القانون العام"، فقد يفسر هذا النص للوهلة الأولى على أن المقصد به الهيئات القضائية الإدارية على أساس أنها تحتكم إلى القانون الإداري الذي هو فرع من فروع القانون العام، إلا أن النص باللغة الفرنسية يدل بأن المقصد هو القانون المشترك أي القانون المدني وبالتالي يعقد الاختصاص إلى القضاء العادي، ولقد أوجد هذا الغموض اختلاف في تكييف طبيعة عقد التبادل، هل هو عقد إداري أم عقد مدني.

[28]قرار المحكمة العليا رقم 1082925 المؤرخ في 2017/05/03 (الغرفة المدنية)، ورثة (ب. أ) ضد ورثة (ب. أ)، المرجع المادة 169 من قانون الأسرة. موقع المحكمة العليا الجزائرية:

https://www.coursupreme.dz consulté le 10/03/2022 à (09 :00)

[29] Anne JENNEQIN, (septembre-octobre 2009), L'intelligibilité de la norme dans les jurisprudences du conseil constitutionnel et du conseil d'état, RFDA, p 913.

[30] المادة 43 من القانون المدني: "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقداً التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون"؛ المادة 43 من القانون المدني: "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو معتوها يكون ناقص الأهلية". حول الموضوع أنظر عمار بوضياف (2007)، المدخل إلى العلوم القانونية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص. ص 208- 209.

[31]صغير بن محمد بن فالح الصغير (2007)، ضوابط صياغة القوانين، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ص 123.

[32]ليث كمال نصراوين، المرجع السابق، ص 419.

[33]قرار المجلس الدستوري رقم 16/ق. م د/21، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج عدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021.

[34]سمية أوشن، المرجع السابق، ص 601.

[35]من أمثلة آثار الازدواج اللغوي في صياغة التشريع نجد أنه في قانون العقوبات استعمل مصطلح "العمد" في النص باللغة العربية في المادة 87 مكرر5 والمادة 167 من قانون العقوبات الجزائري دون تمييز في حين قابلته في النص الفرنسي المصطلحان(sciemment, volontairement) ، واللذان لا يؤديان نفس المعنى ولا يرتبان نفس الآثار القانونية فالأول بمعنى ارتكاب الجريمة عن قصد والثاني يفيد ارتكاب الجريمة على علم:

Volontairement : « de sa propre volonté. Avec intention, exprès »
Sciemment : « Avec réflexion, en connaissance de cause »

للمزيد طالع: وهاب محمد عادل، (2016)، إشكالية ترجمة المصطلحات القانونية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماجستير في تخصص الترجمة، قسم اللغة الإنجليزية، كلية الآداب واللغات، جامعة أبو بكر بلقايد، ص 124- 126.

[36]سلام عبد الزهرة الفتلاوي، (2017)، المعايير العامة للصياغة التشريعية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، السنة 09، ص 99.

[37]عليوة مصطفى فتح الباب، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، الكتاب الثاني: صياغة وتفسير التشريعات، المرجع السابق، ص 238.

[38]المرجع نفسه، ص 282.